

وزارة الاستثمار

قرار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٦

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة

الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥

وزير الاستثمار

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ؛
وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛
وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ؛
وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة
الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
وعلى قانون التأجير التامويلى الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ؛
وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ؛

وعلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات وبكونه الوزير المختص بتطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٣ لسنة ٢٠١٥ بتفويض وزير الاستثمار فى مباشرة اختصاصات الوزير المختص بتطبيق أحكام قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ المرفقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار واللائحة المرفقة فى الوقائع المصرية ، ويُعمل بهما من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر فى ٢٠١٦/١٢/٥

وزيرة الاستثمار

داليا خورشيد

اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الضمانات المنقولة

الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥

(الفصل الأول)

التعريفات

مادة (١) :

مع عدم الإخلال بالتعريفات الواردة فى قانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، يكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها عند تطبيق أحكام هذه اللائحة والقرارات التنظيمية الصادرة تنفيذاً للقانون المشار إليه ، ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة :

القانون : قانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥

الوزير المختص : الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩

الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية باعتبارها الجهة الإدارية المختصة بتطبيق القانون

وهذه اللائحة .

المنقول الضامن : كل منقول مادي قائم أو مستقبلي ، أو منقول معنوي قائم مملوك للمدين

أو مقدم الضمان أو الدائن ، يكون ضمناً للالتزام أو دين أو تمويل أو تسهيل ائتماني ، ويجب على الدائن مراعاة توافر الضوابط التالية فى المنقول الضامن عند قيامه بإشهار حق

الضمان بالسجل :

١ - أن يكون من المنقولات المسموح قانوناً بتداولها وبيعها فى مصر .

٢ - أن يكون فى حيازة المدين أو مقدم الضمان .

٣ - أن يكون مما يمكن التنفيذ عليه مستقلاً عن غيره ، أخذاً فى الاعتبار الأحكام

الخاصة بالمنقولات المثلية والعقارات بالتخصيص الواردة بالقانون وهذه اللائحة .

المنقول المستقبلى : المنقول المادى المتوقع وجوده مستقبلاً فى ملكية المدين أو مقدم الضمان أو الدائن طبقاً للمجرى العادى للأمور ، ويقصد بالمجرى العادى للأمور الحالات التى تقتضى وفقاً لطبيعة العمل أو المجال الذى يستخدم فيه المنقول محل الضمان أن يترتب عليها وجود المنقول وتملكه فى المستقبل وتشمل على سبيل المثال لا الحصر عمليات الشراء والإنتاج والاستيراد وزراعة وبذر المحاصيل الزراعية .

المنقولات المثلية : هى المنقولات التى يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء ، والتى تقدر عادة فى التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن ، وبمراعاة الصفات والنوع وجهة الصنع أو الإنتاج .

مقومات المحل التجارى : مجموعة الأموال المنقولة والمخصصة لمزاولة تجارة معينة والتى يجوز شهر حق الضمان عليها كلها أو بعضها وتتضمن السمعة التجارية ، والاسم التجارى ، والسمعة التجارية ، والعلامات التجارية وبراءات الاختراع ، والرسوم ، والنماذج الصناعية ، وحقوق الملكية الأدبية والفنية ، وتراخيص الاستغلال والبضائع والأثاث والآلات والأجهزة والمعدات وغيرها من المهمات اللازمة لاستغلال المحل التجارى .

الدائن : المضمون له من البنوك أو الجهات التى تمارس نشاط التمويل وغيرها من الجهات والأشخاص المانحة للتمويل أو الائتمان وتشمل :

- ١ - البنوك ومؤسسات التمويل المرخص لها بالعمل فى مصر .
- ٢ - الشركات والجهات المرخص لها بممارسة نشاط التأجير التموئلى فى مصر .
- ٣ - الجمعيات والمؤسسات الأهلية والشركات المرخص لها بممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر فى مصر .
- ٤ - الجهات المرخص لها بممارسة أنشطة متعلقة أو مرتبطة بتقديم تمويل أو ائتمان أو تقتضى طبيعة نشاطها المرخص لها به ذلك .

٥ - الأشخاص الاعتبارية والمنشآت الفردية المرخص لها بمزاولة أنشطة تجارة المنقولات التى يجوز قيد ضمان عليها وفقاً للضوابط التى تحددها الهيئة .

٦ - الأشخاص الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين مانحى رخص استخدام حقوق الملكية الفكرية .

المدين : الشخص الطبيعي أو الاعتبارى الملتزم بالوفاء بالتزام أو دين مضمون .

مقدم الضمان : مالك المنقول الضامن ، سواء المدين أو الغير .

الجهات المنصوص عليها بالمادة (١٣) من القانون : الجهات التى يخولها القانون

صلاحية تحصيل حقوق الدولة أو غيرها من الحقوق المقررة قانوناً بموجب الأحكام أو القرارات التى ترتب حقوقاً على المنقولات .

طالب الإشهار : الشخص القائم بقيد الإشهار وتعديله وإلغاءه والاعتراض عليه

والبحث فى السجل ، سواء بالأصل أو عن نفسه أو بالنيابة عن صاحب الحق المشهر .

الإشهار : قيد حق الضمان على الأموال المنقولة فى السجل ويشمل ذلك الإشهار

وتعديله والاعتراض عليه وإلغاءه .

السجل : سجل إشهار الضمانات المنقولة المنشأ وفقاً لأحكام القانون .

المشغل : من يتولى إمساك وتشغيل سجل الضمانات المنقولة .

حق الضمان : الحق العيني التبعية الذى يقع على المنقول الضامن بموجب عقد الضمان

المبرم بين الدائن والمدين أو مقدم الضمان لضمان الوفاء بالتزام أو دين .

عقد الضمان : العقد المبرم بين الدائن والمدين أو بين الدائن والمدين ومقدم الضمان

والمثبت لحقوق الدائن على المنقول الضامن بالاسترشاد بالنموذج الذى تضعه الهيئة

والذى يبين الشروط والأحكام الأساسية التى يجب أن يتضمنها العقد .

(الفصل الثانى)

نطاق التطبيق

مادة (٢) :

تسرى أحكام القانون وهذه اللائحة على الحقوق المضمونة بمنقول فى حيازة المدين أو مقدم الضمان يتفق أطراف عقد الضمان على إشهاره وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة ، على أن يكون محل إقامة أو المركز الرئيسى لأعمال المدين أو مقدم الضمان أو أحد فروع أى منهما التى تستفيد من التمويل يقع فى جمهورية مصر العربية ، بما فى ذلك :

- ١ - الحقوق المترتبة على بيع المنقول المشروط تأجيل نقل ملكيته لحين استيفاء الثمن .
- ٢ - الحقوق المترتبة على بيع المنقول المشروط استرداده أو إعادة شرائه عند إخلال المدين بالوفاء بالتزاماته .

٣ - الحقوق المترتبة على استخدام أو الترخيص باستخدام حقوق الملكية الفكرية .
وتسرى أحكام القانون وهذه اللائحة المتعلقة بنفاذ حق الضمان فى مواجهة الغير والأولوية والتنفيذ على المنقول الضامن على الحقوق الآتية :

- ١ - حق الدائن فى رهن الدين .
- ٢ - حق المؤجر بموجب عقود التأجير التمويلى أو التشغيلى الذى تزيد مدته على ستة أشهر .
- ٣ - حق مالك البضاعة برسم البيع .
- ٤ - حق الدائن فى رهن المحل التجارى فى حال قيامه بإشهاره وفقاً لأحكام القانون .

مادة (٣) :

يجوز إنشاء حق ضمان على المنقول المادى القائم أو المستقبلى ، وكذلك على المنقول المعنوى القائم للملك للمدين أو مقدم الضمان أو الدائن والموجود فى حيازة المدين أو مقدم الضمان .

ولا يجوز إنشاء حق ضمان على المنقولات الآتية :

- ١ - المنقولات المملوكة للدولة أو لهيئات وجهات الوقف ، أو المملوكة للسفارات الأجنبية والهيئات التى تتمتع بالحصانة .
- ٢ - الامتيازات والتراخيص الممنوحة من الدولة ، أو الهيئات العامة ، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة .
- ٣ - المنقولات التى تملكها البنوك عدا تلك اللازمة لعملها وبغرض تمويل شرائها .
- ٤ - المنقولات المخصصة لأغراض شخصية أو منزلية إلا لتمويل شرائها .
- ٥ - المنقولات المملوكة على الشيوع ما لم يوافق جميع المالكين على إنشاء حق الضمان ، وفى هذه الحالة يجب أن يتضمن عقد الضمان توقيع جميع المالكين على الشيوع أو من ينوب عنهم قانوناً بالموافقة على إنشاء حق الضمان .

مادة (٤) :

لا تسرى أحكام القانون وهذه اللاتحة على الآتى :

- ١ - الحقوق المترتبة على رهن الأوراق المالية المصرية أو الأجنبية أو شهادات الإيداع المقابلة لها سواء كانت مودعة بنظام الإيداع المركزى أم لم تكن مودعة .
- ٢ - الحقوق المترتبة على المنقول المستقبلى ويشمل كافة المبالغ والمنقولات التى من المتوقع أن يحصل عليها الشخص فى الحالات التالية :

(أ) الميراث .

(ب) الوصية .

(ج) المعاشات .

(د) وثائق التأمين على الحياة .

(هـ) التعويض بموجب اتفاق أو حكم .

(و) النفقة بموجب اتفاق أو حكم .

- (ز) الأجر أو الرواتب ويقصد بها كل ما يتوقع أن يحصل عليه العامل مقابل عمله ثابتاً كان أو متغيراً ، نقداً أو عيناً ، بما فى ذلك العمولة والنسبة المثوية والعلاوات أيّاً كان سبب استحقاقها أو نوعها والمزايا العينية والمنح والبدل ونصيب العامل فى الأرباح والهبة .

(الفصل الثالث)

سجل الضمانات المنقولة

(الضرع الأول)

إنشاء السجل

مادة (٥) :

تنشئ الهيئة سجلاً مركزياً إلكترونياً لإشهار حقوق الضمان على المنقولات ، ويتم إشهار الحقوق فى هذا السجل ، كما يتم قيد أى تعديل أو شطب أى قيد أو إلغائه وفقاً للضوابط الواردة فى القانون وهذه اللائحة .

وفى جميع الأحوال يكون تقديم الخدمة من خلال الموقع الإلكتروني للسجل على مدار ٢٤ ساعة يومياً ولسبعة أيام فى الأسبوع عدا فترات الصيانة والدعم الفنى أو الحالات الطارئة وحالات القوة القاهرة .

ويلتزم مشغل السجل بتوفير الخدمة للجمهور للإجابة عن الاستفسارات وفقاً للمواعيد التى تحددها الهيئة .

(الضرع الثانى)

إسناد إنشاء وإدارة السجل لإحدى الجهات الأخرى

مادة (٦) :

فى حالة ما إذا عهدت الهيئة لإحدى الجهات أو الشركات المتخصصة بإنشاء وتشغيل السجل ، يبقى إنشاء وتشغيل السجل خاضعاً لإشراف ورقابة الهيئة وتكون الهيئة فى جميع الأحوال هى المالكة لكافة البيانات والمعلومات المتاحة فى السجل .

ويجب أن يتوافر فى الجهة التى تعهد إليها الهيئة بإنشاء وتشغيل السجل على الأقل

الشروط الآتية :

- ١ - أن تكون ذات خبرة فى مجالات إمساك السجلات أو الأنظمة الإلكترونية .
- ٢ - أن يكون لديها خبرة فى مجال التطبيقات الرقمية من خلال استخدام التكنولوجيا .

- ٣ - أن يتوافر لدى القائمين على إدارتها الخبرات التكنولوجية والقانونية والإدارية اللازمة لإدارة وتشغيل السجل والتعامل مع طالبي الإشهار .
- ٤ - أن تتوافر لديها أنظمة تأمين البيانات والمعلومات وفقاً للمعايير التى تحددها الهيئة .
- ٥ - أن تلتزم بالمواصفات الفنية لإنشاء وإدارة السجل وكذا أى تحديثات وتطويرات تطلبها الهيئة وخلال المدة التى تحددها .
- ٦ - أن تلتزم بإنشاء موقع إلكترونى على شبكة المعلومات الدولية ، يمكن عن طريقه الاطلاع على البيانات المقيدة بالسجل ، وذلك وفقاً للمواصفات والضوابط التى تحددها الهيئة .
- ٧ - أن يكون لديها الملاءة المالية على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية .
- ٨ - أن تبرم عقداً مع الهيئة ينظم حقوق والتزامات الجهة القائمة بإدارة السجل .
- وتتولى الهيئة متابعة أعمال السجل والرقابة عليه ومتابعة شكاوى ومقترحات المتعاملين مع السجل وفحصها والبت فيها .

(الفرع الثالث)

أغراض السجل ومهامه

مادة (٧) :

- الغرض من السجل هو قيد / حفظ البيانات المشهورة من الدائنين أو الجهات المنصوص عليها بالمادة (١٣) من القانون أو المحكوم لصالحهم والمصنفين والمتعلقة بالحقوق على المنقولات وإتاحتها للكافة وفقاً لقواعد الاستخدام ومحددات البحث طبقاً لأحكام هذه اللائحة والقواعد التى تضعها الهيئة ، ويتولى السجل ومشغله على الأخص ما يلى :
- ١ - السماح لطالبي الإشهار بقيد الإشهارات وتقديم طلبات البحث وإجرائها إلكترونياً بصورة مباشرة عبر الإنترنت أو نظم التواصل الشبكي المباشر .
- ٢ - توفير إمكانية الحصول على خدمات السجل وبيان أسباب رفض الإشهار .

- ٣ - الإعلان عن وسائل الحصول على خدمات السجل وأيام وأوقات عمل أى من مكاتب السجل .
- ٤ - تدوين المعلومات الواردة فى طلب الإشهار المقدم إلى السجل فى قيود السجل ، وإدراج تاريخ كل تسجيل ووقته .
- ٥ - تخصيص رقم قيد غير مكرر للإشهار .
- ٦ - فهرسة المعلومات الواردة فى قيود السجل أو تنظيمها على نحو آخر ، لجعلها قابلة للبحث .
- ٧ - صون سلامة المعلومات الواردة فى قيود السجل .
- ٨ - تزويد طالب الإشهار بنسخة من الإشهار المقيد .
- ٩ - إزالة المعلومات الواردة فى الإشهار المسجل من قيود السجل عند انقضاء المدة المحددة بالإشهار .
- ١٠ - حفظ المعلومات الخاصة بالإشهارات الملغاة من قيود السجل .
- ١١ - إعداد برامج لتوعية الجمهور ، وتعميم مواد ترويجية وإيضاحية ، وتنظيم دورات تدريبية وإعداد تعليمات مفصلة بشأن ملء نماذج الإشهارات وتقديمها والبحث فى قيود السجل ، ضماناً لسلاسة إنشاء وتشغيل السجل والإقبال عليه .
- ١٢ - ضمان أن تكون مواصفات المعدات والبرمجيات بالسجل ذات سمات تقلل إلى أدنى حد ممكن من احتمال تلف البيانات أو ارتكاب أخطاء تقنية أو حدوث خروقات أمنية ، مع الالتزام بحفظ نسخ احتياطية من كافة بيانات السجل فى مكان آخر آمن وفقاً للمعايير التى تضعها الهيئة .

(الفرع الرابع)

خدمات السجل

مادة (٨) :

يقوم السجل بتقديم خدماته بمراعاة الضوابط الآتية :

- ١ - تمكين مستخدمى السجل بشكل منتظم من فتح حساب لدى السجل لتيسير الانتفاع بالخدمات وتسديد أى مقابل ذى صلة .
- ٢ - المحافظة على أمن وسرية قاعدة بيانات السجل .
- ٣ - إمكانية قيام طالب الإشهار بإدخال تغييرات على البيانات التى يتم إشهارها .
- ٤ - إمكانية الحصول على تقارير عن المعاملات تتيح لطالبي الإشهار أن يتتبعوا معاملاتهم المقيدة فى السجل على مدى فترة زمنية معينة .
- ٥ - إمكانية الحصول على نسخ من حقوق الضمان المشهورة والمقيدة فى السجل ونتائج البحث .
- ٦ - إمكانية الحصول على تقارير إحصائية تتعلق بتشغيل السجل بما فى ذلك البيانات الخاصة بحجم عمليات الإشهار والبحث ونفقات التشغيل أو مقابل الإشهار والبحث على مدى فترة زمنية معينة وغيرها من البيانات ذات الصلة بالقيود فى السجل .
- ٧ - إمكانية إضافة خدمات أخرى لطالبي الإشهار والبحث وذلك بناءً على طلب الهيئة أو بعد الحصول على موافقتها .

(الفرع الخامس)

حجية بيانات السجل فى الإثبات

مادة (٩) :

يكون للبيانات المشهورة بالسجل المتعلقة بوقت الإشهار وتاريخه المصدق عليها من السجل حجية المحررات الرسمية فى الإثبات ، ولا تكون للبيانات والمعلومات المشهورة بالسجل المتاحة على أى موقع إلكترونى آخر بخلاف الموقع الإلكتروني الخاص بالسجل أية حجية فى الإثبات .

(الفرع السادس)

إجراءات البحث فى السجل

مادة (١٠) :

يجوز لأى شخص البحث من خلال قواعد البيانات الخاصة فى الموقع الإلكتروني للسجل .

ولا يجوز إجراء البحث إلا عن طريق إدخال أحد المعايير الآتية :

١ - رقم القيد غير المكرر للإشهار .

٢ - الرقم القومى للمدين / مقدم الضمان إذا كان شخصاً طبيعياً مصرياً ،
أو رقم جواز سفره وبلد الإصدار حال كونه شخصاً طبيعياً غير مصرى ، أو رقم تسجيله
إذا كان شخصاً معنوياً ، بحسب الأحوال .

وتقتصر المعلومات التى تظهر نتيجة البحث على ما يلى :

١ - وجود إشهارات سارية مدرجة فى السجل تحت رقم تسجيل غير مكرر
أو تحت الرقم القومى للمدين / مقدم الضمان أو رقم تسجيله ، بحسب الأحوال .

٢ - رقم القيد غير المكرر لأى إشهار مدرج فى السجل وتاريخه ووقته .

٣ - الرقم القومى / رقم تسجيل المدين أو مقدم الضمان ، بحسب الأحوال ،
واسم الدائن أو صاحب الحق المشهر بالسجل وعنوانه .

٤ - أى بيانات مدرجة فى الإشهار فيما عدا تلك المعلومات المستخدمة لغايات إحصائية .

ولأى شخص قام بالبحث الحصول على نسخة من البيانات المدرجة فى السجل

تسمى « تقرير البحث » يصدر برقم تسجيل غير مكرر ويبين فيه البيانات الآتية :

١ - وقت وتاريخ إجراء البحث .

٢ - المعيار المدخل من الشخص الذى أجرى البحث .

٣ - نتيجة البحث .

وتحفظ تقارير البحث فى نظام السجل الإلكتروني ولكل ذى مصلحة بموجب إذن قضائى

الحصول على نسخ ورقية معتمدة من نتائج البحث فى السجل ويكون لها بعد تصديقها

من السجل حجية فى إثبات تاريخ الإشهار ووقته ومضمون ما طلب البحث عنه .

(الفرع السابع)

الحصول على صور معتمدة من البيانات المشهورة فى السجل

مادة (١١) :

يجوز لأى شخص الحصول على صور معتمدة من البيانات المدرجة فى السجل بعد إدراج بياناته على نموذج الطلب المعد لذلك من الهيئة وتسديد المقابل المقرر لذلك .
وتحفظ طلبات الحصول على صور معتمدة فى نظام السجل الإلكتروني ويكون للصور المعتمدة من الهيئة حجية فى إثبات تاريخ طلب الحصول على صورة معتمدة ووقته ومضمون نتيجة البحث .

(الفرع الثامن)

دليل الاستخدام

مادة (١٢) :

تعتمد الهيئة دليلاً يتضمن التعليمات الخاصة باستخدام السجل ،
والبيانات التى يتطلب السجل تقديمها لأغراض إحصائية .

(الفصل الرابع)

قواعد شهر حقوق الضمان بالسجل

(الفرع الأول)

قواعد عامة فى الإشهار

مادة (١٣) :

يتم شهر حق الضمان من خلال قيام الدائن باستيفاء النموذج الإلكتروني المعد لهذا الغرض على أن يتضمن كافة المعلومات الأساسية التى يتضمنها عقد الضمان وعلى الأخص وصف المنقول الضامن وصفاً عاماً أو خاصاً وبيان أطراف عقد الضمان وصفاتهم بالنسبة لهذا المنقول الضامن ومدة الضمان ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٢١) من هذه اللائحة .

وفيما عدا إشهار الإلغاء وتقديم الاعتراض ، يجب موافقة المدين / مقدم الضمان على قيد أى إشهار فى السجل عن طريق توقيع عقد الضمان أو أية وثيقة أخرى تفيد موافقته . ويعتبر الدائن مخالفاً لأحكام القانون وهذه اللائحة حالة قيامه بقيد أى إشهار دون الحصول على موافقة المدين / مقدم الضمان الخفية المسبقة .
واستثناءً من حكم الفقرة السابقة يجوز للجهات المنصوص عليها بالمادة (١٣) من القانون والمحكوم لصالحهم والمصنفين تسجيل الإشهارات دون الحصول على موافقة المدين / مقدم الضمان .

(الفرع الثانى)

بيانات الإشهار فى السجل

مادة (١٤) :

مع مراعاة أحكام هذه اللائحة يتم قيد الإشهار فى السجل بعد التأكد من استيفائه

البيانات الآتية :

- (أ) بيانات المدين / مقدم الضمان ، فى حال كونه شخصاً طبيعياً مصرياً ، فيتم إدخال رقمه القومى ، وفى حال كونه شخصاً طبيعياً غير مصرى فيتم إدخال رقم جواز سفره وبلد الإصدار ، وفى حالة الأشخاص المعنوية يتم إدخال رقم تسجيله أو إشهاره وفقاً للقانون المنظم وفى جميع الأحوال يتم إدخال بيانات الاتصال الخاصة بالمدين / مقدم الضمان .
- (ب) بيانات طالب الإشهار ، وفى حال كونه دائناً فيجب أن يتضمن اسمه ورقم تسجيله أو إشهاره وبيانات الاتصال الخاصة به ، وفى حال الجهات المنصوص عليها بالمادة (١٣) من القانون فيتم إدخال اسم الجهة وشكلها القانونى وبيانات الاتصال الخاصة بها ، وفى حال المحكوم لصالحه فإذا كان شخصاً طبيعياً مصرياً فيتم إدخال رقمه القومى ، وفى حال كونه شخصاً طبيعياً غير مصرى فيتم إدخال رقم جواز سفره وبلد الإصدار ، وفى حالة الأشخاص المعنوية يتم إدخال رقم تسجيله أو إشهاره وفقاً للقانون المنظم وفى جميع الأحوال يتم إدخال بيانات الاتصال الخاصة به ، وفى حال المصنفى فيتم إدخال رقمه القومى وبيانات الاتصال الخاصة به .

(ج) وصفاً للمنقول موضوع الإشهار ، ويجوز أن يكون الوصف عاماً أو خاصاً ما دام دالاً على الموصوف ، وفى حال كون المنقول الضامن أشياء مخصصة لأغراض الاستعمال الشخصية أو المنزلية فيجب أن يكون وصفها محدداً . وفى حال كون المنقول الضامن عقاراً بالتخصيص فيجب إدخال البيانات المتعلقة بالعقار الذى خصص له حسبما هى واردة فى سجلات الشهر العقارى .

(د) مدة سريان الإشهار .

(هـ) قيمة الالتزام المقرر على المنقول الضامن عند قيد الإشهار فى السجل .

(و) البيانات الأخرى التى يطلبها السجل لاستخدامها لغايات إحصائية .

(الفرع الثالث)

شروط قبول الإشهار بالسجل

مادة (١٥) :

لا يُقبل قيد أى إشهار فى السجل بما فى ذلك إشهارات الجهات المنصوص عليها بالمادة (١٣) والمحكوم لصالحهم والمصنفين ما لم يكن مستوفياً للشروط والبيانات والإجراءات المحددة فى القانون وهذه اللائحة وفقاً للنموذج المعد من الهيئة .

وفى حالة استيفاء البيانات المطلوبة فى السجل ، تقبل عملية الإشهار ويتم إصدار تأكيد إلكترونى للتسجيل يتضمن تاريخ الإشهار ووقته ورقم القيد وكافة المعلومات المدرجة فى عملية الإشهار ، ولطالب الإشهار طباعة هذا التأكيد لاستخدامه فى إثبات قيامه بتسجيل الإشهار .

ويصدر النظام الإلكتروني عند قيد كل إشهار رقماً متسلسلاً خاصاً يستخدم لاحقاً للتحقق من رقم الإشهار عند إدخاله فى الإشهارات اللاحقة المتعلقة بذلك الإشهار .

ويحدد السجل مدى كفاية المعلومات المقدمة للإشهار وفقاً لبرنامج تشغيله الإلكتروني

وفى حال عدم كفايتها يظهر رسالة إلكترونية تحدد أسباب الرفض وما يلزم لاستكمالها .

ويعتبر الإشهار نافذاً بمجرد قبول عملية الإشهار وظهور المعلومات الآتية فى السجل :

- ١ - تاريخ الإشهار ووقته .
- ٢ - رقم إشهار غير مكرر صادر عن السجل لكل إشهار .
- ٣ - البيانات المدرجة فى الإشهار فيما عدا تلك البيانات المستخدمة لغايات إحصائية . ومع عدم الإخلال بالحجية المقررة لتاريخ الشهر ، لا يعتبر قبول تسجيل الإشهار دليلاً على كفايته من الناحية القانونية ، ولا دليلاً على دقة المعلومات التى يتضمنها . وللمحكمة أن تقرر عدم اعتبار الإشهار نافذاً فى حال وجود خطأ فى بيانات المدين أو فى بيانات المنقول الضامن يمنع من إظهار الإشهار عند إجراء عملية البحث . وينحصر أثر حصول الخطأ فى إدخال بيانات المنقول الضامن على نفاذ الإشهار بخصوص هذا المنقول ، كما ينحصر أثر حصول الخطأ فى بيانات المدين على نفاذ الإشهار بخصوص ذلك المدين .

(الفرع الرابع)

المسئولية عن البيانات المشهورة

مادة (١٦) :

يلتزم الدائن قبل القيام بعملية الإشهار بفتح حساب لدى مشغل السجل . ويكون طالب الإشهار مسئولاً عن صحة البيانات التى يضمنها فى نموذج الإشهار ، وفى حال قيامه بإدخال المعلومات مباشرة على الموقع الإلكتروني لا يكون السجل مسئولاً عن صحة البيانات والمعلومات الواردة فى الإشهار أو المستندات المرفقة به ، ويكون الدائن مسئولاً عن تعويض الأضرار التى قد تترتب للهيئة أو ذوى الشأن أو الغير الناشئة عن البيانات والمعلومات الخاطئة الواردة فى الإشهار .

وفى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٢١) من هذه اللائحة ، يقوم السجل باستيفاء نموذج الإشهار بناءً على نموذج ورقى مقدم من طالب الإشهار وموقع منه ويكون طالب الإشهار مسئولاً عن دقة البيانات التى ضمنها فى النموذج الورقى ويقوم السجل بتسجيل النموذج إلكترونياً فور وروده ويبقى السجل مسئولاً عن تصحيح أى خطأ فى إدخال البيانات فى السجل الإلكتروني ، ويقوم بتصحيح البيانات فور اكتشاف الخطأ عن طريق تسجيل إشهار معدل مع إرسال نسخة من الإشهار المعدل للدائن أو صاحب الحق المشهر بالسجل .

(الفرع الخامس)

نفاذ الإشهار وصلاحيته

مادة (١٧) :

يكون الإشهار وأى تعديل عليه نافذاً بمجرد ظهوره ضمن قواعد بيانات السجل وللمدة المحددة فيه .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار المدين / مقدم الضمان بالإشهارات المقيّدة وفقاً للوسائل والمواعيد التى تحددها الهيئة .

(الفرع السادس)

تعديل بيانات الإشهار بالسجل

مادة (١٨) :

يجوز تعديل الإشهار المقيّد عن طريق إشهار تعديل على أن يتضمن ، بالإضافة للمعلومات المطلوبة لتسجيل الإشهار ، ما يلى :

١ - رقم القيد غير المكرر للإشهار .

٢ - اسم طالب الإشهار الذى يجرى التعديل أو صاحب الحق المشهر بالسجل وصفته .

ويجوز مد مدة الإشهار المسجل قبل انتهاء مدته وذلك عن طريق تسجيل إشهار تعديل يتضمن فى الخانة المخصصة مدة أخرى للسريان ، وعند قبول إشهار التعديل بمد مدة السريان يعتبر الإشهار ممدداً للمدة المحددة فى إشهار التعديل والتى تبدأ من تاريخ انتهاء المدة التى تم مدها .

وعدا الحالات التى يكون فيها التعديل لمصلحة المدين / مقدم الضمان فإذا كان موضوع الإشهار المعدل إضافة منقول ضامن أو مدين أو مقدم ضمان أو تمديد سريان الإشهار أو زيادة قيمة الالتزام المضمون ، فيجب الموافقة عليه من المدين / مقدم الضمان .

وفى جميع الأحوال تكون مرتبة حقوق الدائن عند التعديل بزيادة الالتزامات أو مدة الضمان أو إضافة منقولات أخرى أو استبدالها من تاريخ إشهار التعديل فيما يتعلق بهذه التعديلات .

(الفرع السابع)

الاعتراض على الإشهار

مادة (١٩) :

يكون لأى شخص تم إدراج اسمه كمدين / مقدم الضمان أو محكوم عليه فى أى إشهار أن يتقدم باعتراض إلى السجل على الإشهار أو أى من البيانات الواردة به على أن يتضمن الاعتراض ما يلى :

- ١ - اسم المعارض .
 - ٢ - رقم القيد للإشهار المعارض عليه .
 - ٣ - بيان أسس الاعتراض ، بما فى ذلك الادعاء بعدم صحة الإشهار أو عدم دقة المعلومات الواردة فيه .
 - ٤ - أى بيانات أخرى يطلبها المشغل .
- ويقوم السجل بإخطار الدائن بالاعتراض إلكترونياً والرد على مقدم الاعتراض خلال أسبوع من تاريخ تقديمه بما انتهت إليه الإجراءات .
- وفى جميع الأحوال ، يجوز لكل ذى مصلحة الاعتراض لدى قاضى الأمور المستعجلة على ما يرد من إشهار لحقوق الضمان بالسجل ، دون أن يؤثر هذا الاعتراض على نفاذ حق الضمان فى مواجهته أو مواجهة الغير .

(الفرع الثامن)

إلغاء الإشهار

مادة (٢٠) :

فى الأحوال التى ينقضى فيها حق الضمان قبل انتهاء مدة الإشهار بالسجل ، سواء بسبب عدم موافقة المدين أو مقدم الضمان على تسجيل الإشهار أو الإبراء أو الأداء أو لأى سبب آخر يلتزم الدائن أو غيره من أصحاب الحقوق المشهورة بالسجل بإلغاء الإشهار خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تحقق الواقعة المنشئة لانقضاء حق الضمان .

ويستوفى الدائن أو غيره من أصحاب الحقوق المشهورة بالسجل النموذج الإلكتروني للإلغاء

والمعد لهذا الغرض بالسجل والذي يجب أن يتضمن :

- ١ - رقم القيد غير المكرر للإشهار .
 - ٢ - اسم طالب الإشهار الذى يجرى الإلغاء أو صاحب الحق المشهر بالسجل وصفته .
 - ٣ - إقرار بأن الإشهار المطلوب إلغاؤه أصبح غير نافذ فى مواجهة الدائن أو صاحب الحق المشهر بالسجل طالب الإلغاء ، وكذا غير نافذ فى مواجهة المدين / مقدم الضمان والغير .
- ويستمر عرض الإشهار الملغى (مع بيان أنه قد ألغى) ضمن قواعد بيانات السجل إلى حين انقضاء مدته .

ولا يسرى الإلغاء فى مواجهة أى دائن تم إشهار حقوقه على ذات المنقول الضامن

فى ذات العقد ما لم يوافق على الإلغاء .

وفى حالة عدم قيام الدائن أو غيره من أصحاب الحقوق المشهورة بالسجل بإلغاء الإشهار خلال المدة المحددة أعلاه ، فللمدين أو مقدم الضمان أو كل ذى صفة أو مصلحة أن يقدم عريضة بذلك لقاضى الأمور المستعجلة لإصدار أمر بإلغاء القيد موضعاً به سبب انقضاء حق الضمان ، ويصدر قاضى الأمور المستعجلة أمراً بإلغاء الإشهار خلال يومى عمل على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ويتولى السجل إلغاء الإشهار فى قيوده لدى استلام نسخة رسمية من الأمر الصادر عن قاضى الأمور المستعجلة بالإلغاء .

(الفرع التاسع)

إشهار الحقوق المقررة وفقاً للمادة (١٣) من القانون

مادة (٢١) :

يجب على المحكمة المختصة بناءً على طلب كتابى من المحكوم لصالحه ،

التصريح له بشهر الحقوق المترتبة على منقولات المدين فى الحالتين التاليتين :

- ١ - صدور حكم وقتى نهائى بتوقيع حجز تحفظى على هذه المنقولات .
- ٢ - صدور حكم وقتى نهائى بالتنفيذ على هذه المنقولات .

وفى حال اتفاق الشركاء / المساهمين بتصفية الشركة اختيارياً يقوم المصطفى المعين من قبل الشركاء / المساهمين بإشهار قرار التصفية الاختيارية ، كما يلتزم المصطفى بإشهار التصفية الإجبارية بالسجل .

وفى الحالات المشار إليها بالفقرتين السابقتين يقوم المحكوم لصالحه أو المصطفى بحسب الأحوال بتعبئة نموذج الإشهار بناءً على نموذج ورقى مقدم من طالب الإشهار وموقع منه ومرفقاً به صورة موثقة من القرار أو الحكم ، ويكون طالب الإشهار مسؤولاً عن دقة البيانات التى ضمنها فى النموذج الورقى ويقوم مشغل السجل بتسجيل النموذج إلكترونياً فور وروده ، شريطة تحميل صورة إلكترونية من الحكم أو القرار المطلوب إشهاره على قاعدة بيانات السجل وذلك بمراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٦) من هذه اللائحة .

وتقوم المحكمة التى أصدرت حكماً بإشهار الإفلاس بإصدار أمر للسجل لإشهار ذلك الحكم ويقوم السجل بتسجيل النموذج إلكترونياً فور وروده وتحميل صورة إلكترونية من الحكم المطلوب إشهاره على قاعدة بيانات السجل وذلك بمراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٦) من هذه اللائحة .

وعلى الجهات المنصوص عليها بالمادة (١٣) من القانون إشهار الأحكام أو القرارات التى ترتب حقوقاً على المنقولات مباشرة من خلال الموقع الإلكتروني للسجل عن طريق استيفاء النموذج المعتمد من الهيئة شريطة تحميل صورة إلكترونية من الحكم أو القرار المطلوب إشهاره على قاعدة بيانات السجل .

وتعفى عمليات الإشهار المنصوص عليها فى هذه المادة من الرسوم المنصوص عليها

فى هذه اللائحة .

(الفصل الخامس)

أحكام خاصة بإشهار بعض حقوق الضمان

مادة (٢٢) :

يلزم لإشهار الحقوق الواردة بهذا الفصل مراعاة أحكام المواد (١٣) ، (١٤) ، (١٥) ، (١٦) بالإضافة للإجراءات الواردة بهذا الفصل .

(الفرع الأول)

إشهار حقوق الضمان المترتبة على الحسابات المصرفية والشهادات البنكية والودائع

مادة (٢٣) :

مع عدم الإخلال بحقوق البنك على الحسابات والشهادات والودائع لديه ، يكون للدائن إشهار حقوق ضمان على الحسابات المصرفية أو الشهادات البنكية أو الودائع الخاصة بالمدين فى أحد البنوك باستيفاء النموذج الإلكتروني الخاص بذلك على أن يرفق به إلكترونيا خطاب حديث معتمد من البنك المفتوح لديه الحساب أو الصادر منه الشهادة البنكية أو المودع لديه الوديعة موجه للسجل يفيد عدم اعتراضه على إشهار حق الضمان بالقيمة الواردة به على الحساب أو الشهادة أو الوديعة لديه .

ويلتزم الدائن خلال أسبوع من تاريخ الإشهار بإخطار البنك المفتوح لديه الحساب أو الصادر منه الشهادة البنكية أو المودع لديه الوديعة بالإشهارات التى تمت بالسجل على الحسابات المصرفية أو الشهادات البنكية أو الودائع لديه .

(الفرع الثانى)

إشهار الرهن الحيازى

مادة (٢٤) :

يجوز للدائن المرتهن حيازياً إشهار رهنه فى السجل عن طريق استيفاء النموذج الإلكتروني المعد من الهيئة لهذا الغرض ، على ألا يخل ذلك بنفاذ حقه على المال المرهون فى مواجهة الغير وفقاً لأحكام القانون المدنى .

ويترتب على إشهار الرهن الحيازى وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة قيام الدائن المرتهن حيازياً بنقل حيازة المنقول الضامن إلى المدين أو مقدم الضمان بحسب الأحوال .
ويمنح إشهار الرهن الحيازى الدائن المرتهن الحقوق التى يتمتع بها كما لو كان حائزاً للمال المرهون بما فى ذلك حق تتبعه فى يد حائزه وتقدم الدائنين الآخرين فى استيفاء الدين من حصيلة بيع المرهون عند التنفيذ عليه وفقاً لأحكام القانون .

(الفرع الثالث)

إشهار حقوق الضمان المترتبة على مقومات المحل التجارى

مادة (٢٥) :

يتم شهر حقوق الضمان على مقومات المحل التجارى بالسجل من خلال قيام الدائن باستيفاء النموذج الإللكترونى الخاص بذلك على أن يرفق به إلكترونياً مستخرج رسمى حديث لا يزيد تاريخ إصداره على شهر من السجل التجارى ببيانات الرهن المثبتة عليه وغيره من الحقوق المشهورة وآجالها وقيمة الالتزام المشهر بالسجل وبيانات الدائن .
ويقوم السجل بإخطار السجل التجارى بكافة الإشهارات التى تمت بالسجل على مقومات المحل التجارى أو أى تعديل أو إلغاء لها على أن يكون الإخطار إلكترونياً كلما كان ذلك ممكناً .
ويلتزم الدائن بإخطار السجل والسجل التجارى فور البدء فى إجراءات التنفيذ على مقومات المحل التجارى .
وفى حال قيام الدائن بإلغاء الإشهار بالسجل يلتزم الدائن باستيفاء النموذج الإللكترونى الخاص بذلك على أن يرفق به إلكترونياً شهادة حديثة من السجل التجارى بشطب الرهن من السجل التجارى .

(الضرع الرابع)

إشهار حقوق الضمان المترتبة على حقوق الملكية الفكرية

مادة (٢٦) :

يتم شهر حقوق الضمان على حقوق الملكية الفكرية بالسجل من خلال قيام الدائن باستيفاء النموذج الإلكتروني الخاص بذلك . على أن يرفق به إلكترونياً مستخرج رسمى حديث لا يزيد تاريخ إصداره على شهر من الجهة القائمة على رهن حقوق الملكية الفكرية وفقاً للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والموجه للسجل بتاريخ قيد هذه الحقوق ومدى وجود رهون عليها وأجالها وقيمة الالتزام المشهر وبيانات الدائن .

ويقوم السجل بإخطار الجهة القائمة على رهن حقوق الملكية الفكرية إلكترونياً بشكل أسبوعى بكافة الإشهارات التى تمت بالسجل على حقوق الملكية الفكرية أو أى تعديل أو إلغاء لها .

ويلتزم الدائن بإخطار السجل والجهة القائمة على رهن حقوق الملكية الفكرية فور البدء فى إجراءات التنفيذ على حقوق الملكية الفكرية .

وفى حال قيام الدائن بالغاء القيد بالسجل يلتزم الدائن باستيفاء النموذج الإلكتروني الخاص بذلك على أن يرفق به إلكترونياً شهادة حديثة من الجهة القائمة على رهن حقوق الملكية الفكرية بشطب الرهن لديها .

(الضصل السادس)

إشهار الحقوق المنشأة على المنقولات قبل نفاذ هذا القانون

مادة (٢٧) :

يجوز للدائن أو لأصحاب الحقوق المقررة بموجب المادة (١٣) من القانون شهر الحقوق المنشأة لصالحهم على المنقولات قبل العمل بأحكام هذا القانون والسارية فى تاريخ العمل به وفقاً للقوانين المنظمة لها . والتى كانت ستخضع له فيما لو كان القانون سارياً عند إبرامها ، وذلك وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

ويتولى المشغل الإعلان عن مواعيد قيام الدائنين بإشهار حقوقهم طبقاً للمادة الرابعة من مواد إصدار القانون . وعلى الدائنين الالتزام بهذه المواعيد .

(الفصل السابع)

مقابل خدمات الإشهار بالسجل

(الضرع الأول)

مقابل خدمات الإشهار والتعديل والاطلاع بالسجل

مادة (٢٨) :

يستحق مقابل عن إشهار الحقوق بالسجل أو تعديله أو الاطلاع على البيانات المشهرة وفقاً للجدولين الملحقين بهذه اللائحة .
وتكون مصروفات الإشهار وتجديده وتعديله على الدائن ما لم يتفق على خلاف ذلك ،
ويعفى إلغاء الإشهار وشطبه من أي رسوم أو مصروفات .
وتحدد الهيئة وسائل سداد هذا المقابل .

(الضرع الثانى)

مقابل خدمات الحصول على صور معتمدة من البيانات المشهرة فى السجل

مادة (٢٩) :

يُستحق مبلغ مائة جنيه مصرى عن كل صورة معتمدة من البيانات المشهرة فى السجل الإلكتروني .

(الفصل الثامن)

الأحكام المتعلقة بحقوق الضمان والأولية

(الضرع الأول)

التنازل عن حق الضمان

مادة (٣٠) :

يجوز للدائن التنازل عن حق الضمان المشهر إلى شخص آخر ويسرى هذا التنازل فى حق الغير من تاريخ إشهاره بالسجل ، ولا يسرى التنازل فى حق المدين أو مقدم الضمان إلا من تاريخ إخطارهما به بالطريقة المحددة فى عقد الضمان .
ويقوم الدائن بإشهار التنازل عن حق الضمان باستيفاء النموذج الإلكتروني المعد لهذا الغرض بالسجل ، على أن يتضمن التنازل عن الحق البيانات الخاصة بالتنازل إليه .
ويكون للمتنازل إليه ذات حقوق ومرتبة الدائن المتنازل .

(الفرع الثانى)

التنازل عن مرتبة الأولوية

مادة (٣١) :

يجوز للدائن التنازل كتابة عن مرتبة الأولوية لحق الضمان المقرر له وفقاً لأحكام هذا القانون فى حدود الدين المتنازل عنه المضمون بهذا الحق ، ويكون هذا التنازل نافذاً فى مواجهة الغير من تاريخ إشهار هذا التنازل بالسجل .
ويقوم الدائن بإشهار التنازل عن مرتبة الأولوية لحق الضمان المقرر له باستيفاء النموذج الإلكتروني المعد لهذا الغرض بالسجل ، ويجب أن يتضمن التنازل البيانات الخاصة بالتنازل إليه ، ويكون للمتنازل إليه ذات حقوق ومرتبة الدائن المتنازل فى حدود دين المتنازل .

(الفرع الثالث)

حق الضمان على العقار بالتخصيص

مادة (٣٢) :

يجوز إنشاء حق ضمان على العقار بالتخصيص شريطة إمكانية فصله عن العقار دون أن ينشأ عن ذلك ضرر لآى منها . وتحدد مرتبة الضمان فى هذه الحالة من تاريخ إشهاره فى السجل وفقاً للإجراءات المحددة فى القانون وهذه اللائحة لإشهار حق الضمان وتسجيله فى صحيفة العقار قبل توثيق أى حقوق أخرى على العقار ، ويتقدم هذا الحق على الحقوق العينية الأخرى الواقعة على العقار بشرط التأشير بتسجيل حق الضمان فى صحيفة الشهر العقارى إذا كان العقار مسجلاً .
وإذا أصبح المنقول الضامن عقاراً بالتخصيص يستمر نفاذ حق الضمان فى مواجهة الغير ويتقدم الحقوق العينية الأخرى الواقعة على العقار بشرط التأشير بتسجيل حق الضمان فى صحيفة الشهر العقارى إذا كان العقار مسجلاً .
وإذا كان العقار غير مسجل ، تحدد مرتبة الأولوية لحق الضمان على العقار بالتخصيص من تاريخ إشهاره فى السجل .

(الفرع الرابع)

حق الضمان فى حالة تمويل شراء منقولات إضافية

مادة (٣٣) :

إذا حصل المدين على تمويل لشراء منقولات تشكل فى الأحوال العادية جزءاً من منقولات سبق إنشاء حقوق ضمان عليها ، يكون لممول شراء المنقولات الإضافية أولوية فى استيفاء حقوقه منها وفقاً للشروط الآتية :

١ - قيام الدائن باستيفاء إجراءات الإشهار بالسجل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ حيازتها .

٢ - قيام الدائن بإخطار الدائنين الآخرين المقيدة حقوقهم على المنقول وفقاً لبيانات الاتصال الخاصة بهم فى البيانات المقيدة فى السجل .

(الفرع الخامس)

حق الضمان على المنقولات المثلية

مادة (٣٤) :

فى حالة إنشاء حق ضمان على منقولات مثلية فيستمر نفاذ حق الضمان إذا اختلقت تلك المنقولات بمثيلاتها ، وفى هذه الحالة تتساوى حقوق الضمان النافذة تجاه الغير على مجموع المنقولات المثلية فى المرتبة ، ويتحدد حق كل دائن بنسبة دينه المضمون لإجمالى المنقولات المختلطة اعتباراً من تاريخ الاختلاط .

(الفرع السادس)

حق الضمان على المنقولات الداخلة ضمن مكونات إنتاج سلعة أو منتج

مادة (٣٥) :

فى حال إنشاء حق ضمان على منقولات تدخل ضمن مكونات إنتاج سلعة أو منتج ، فيجب لسريان الإشهار أن تتضمن بيانات الإشهار ما ستؤول إليه هذه المنقولات من سلع أو منتج نهائى متضمنة عددها و/أو كميتها ونسبة حق الضمان لإجمالى قيمة هذه السلع أو المنتجات .

وفى حال وجود حقوق ضمان مشهرة على أكثر من منقول ضمن مكونات إنتاج السلعة أو المنتج النهائى وتضمنين بيانات الإشهار ما ستؤول إليه هذه المنقولات من سلع أو منتج نهائى ، فتسرى حقوق الضمان المشهرة للدائنين على عدد و/أو كمية السلعة أو المنتج النهائى وتتساوى جميع حقوق الضمان المشهرة فى الأولوية كل بنسبة حق ضمانه لإجمالى قيمة السلعة أو المنتج .

(الفصل التاسع)

الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على المنقول الضامن

(الفرع الأول)

حالات وإجراءات بيع المنقول الضامن

مادة (٣٦) :

إذا منح عقد الضمان الدائن الحق ببيع المنقول الضامن إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزاماته أو بتسديد الدين المضمون أو الأقساط فى المواعيد ووفقاً للشروط المتفق عليها فى العقد ، يكون المنقول الضامن قابلاً للتنفيذ عليه إذا تخلف المدين عن تنفيذ التزاماته بموجب عقد الضمان ، وفى هذه الحالة يكون للدائن القيام بما يلى :

١ - حيازة المال المنقول الضامن بشكل مباشر أو غير مباشر .

٢ - التصرف فى المنقول الضامن .

٣ - ممارسة أى من الحقوق الواردة فى عقد الضمان أو فى القانون

أو أى قانون آخر .

ولا يجوز للدائن البدء فى إجراءات البيع إلا بعد مضى خمسة أيام من تكليف المدين بالوفاء بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، وكذلك إخطار الدائنين المشهرة حقوقهم المضمونة على المنقول الضامن بذلك بموجب كتاب مصحوب بعلم الوصول على عناوينهم المشهرة قبل البدء فى إجراءات البيع بخمسة أيام على الأقل .

وعلى الدائن الالتزام بالإجراءات التى تضمنها عقد الضمان المنظمة لعملية البيع وتوزيع حصيلته ويجب على المدين تمكينه من حيازة المنقول الضامن ، فإذا امتنع عن ذلك كان للدائن أن يطلب بناءً على عريضة تقدم إلى القاضى المختص بالمحكمة الاقتصادية التى يقع فى دائرتها موطن المدين ؛ الأمر بتسليمه المنقول الضامن ، ويصدر القاضى أمر التسليم خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب إليه ويتم تنفيذ الأمر بالطرق الجبرية المقررة قانوناً .

مادة (٣٧) :

إذا لم يتضمن عقد الضمان حق الدائن فى اتخاذ إجراءات البيع مباشرة فى حالة إخلال المدين بالتزاماته ، كان للدائن بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تكليف المدين بالوفاء أن يطلب بناءً على عريضة تقدم إلى القاضى المختص بالمحكمة الاقتصادية التى يقع فى دائرتها موطن المدين ؛ الأمر ببيع المنقول الضامن كله أو بعضه .

ولا يجوز تنفيذ الأمر الصادر عن القاضى ببيع المنقول الضامن إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ إخطاره إلى المدين بموجب كتاب مصحوب بعلم الوصول وإخطار الدائنين المشهرة حقوقهم المضمونة بموجب كتاب مصحوب بعلم الوصول قبل التنفيذ بخمسة أيام على الأقل مع بيان المكان الذى يجرى فيه البيع وتاريخه وساعته ، ويجرى البيع فى الزمان والمكان اللذين عينهما القاضى وبالطريقة التى يحددها بما يتناسب مع طبيعة المنقول الضامن .

مادة (٣٨) :

للدائن بيع المنقول الضامن دون اتباع الإجراءات والمسدد الواردة بالمادتين السابقتين

فى أى من الحالات الآتية :

١ - عدم وجود حقوق مضمونة لدائنين آخرين على ذات المنقول الضامن وموافقة

المدين على البيع .

٢ - الحالات التى تقل فيها المدة المقررة لصلاحيه المنقول الضامن عن مجموع المدد اللازمة لتكليف المدين بالوفاء وإخطار الدائنين الآخرين المشهرة حقوقهم على هذا المنقول وإنهاء بيع المنقول الضامن وتسليمه للمشتري وفقاً للإجراءات المحددة بالقانون وهذه اللائحة ، وبشرط قيام الدائن بإخطار مقدم الضمان والدائنين الآخرين المشهرة حقوقهم بالسجل - حال وجودهم - بوقت البيع ومكانه ومقدار الدين الذى يجرى البيع لسداده وذلك بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل البدء فى البيع بيوم عمل على الأقل .

٣ - الحالات التى تقل فيها القيمة التقديرية للمنقول الضامن عن عشرة آلاف جنيه ، وبشرط قيام الدائن بإخطار مقدم الضمان والدائنين الآخرين المشهرة حقوقهم بالسجل - حال وجودهم - بوقت البيع ومكانه ومقدار الدين الذى يجرى البيع لسداده وذلك بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل البدء فى البيع بثلاثة أيام عمل على الأقل .
ويجب على الدائن أن يبذل فى ذلك العناية التى يبذلها فى أعماله الخاصة ، ويكون الدائن مسئولاً عن تعويض مقدم الضمان والمدين وأى من أصحاب الحقوق الأخرى على المال الضامن عن الأضرار الناتجة عن مخالفته لإجراءات التنفيذ المبينة فى هذه اللائحة .
وفى جميع الأحوال، يترتب على بيع المنقول الضامن تطهير المنقول الضامن من كافة الديون وتنتقل حقوق الدائنين إلى الثمن .

مادة (٣٩) :

يجب أن يلصق على باب المكان الموجودة به المنقولات محل البيع وفى اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة المختصة إعلانات يبين فيها يوم البيع وساعته ونوع الأشياء محل البيع ووصفها بالإجمال .

وإذا تضمن عقد الضمان أن يتم النشر فى الصحف عند اتخاذ إجراءات البيع فيجب الإعلان عن البيع بالنشر فى إحدى الصحف اليومية ، ويذكر فى الإعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع المنقولات محل البيع ووصفها بالإجمال ، وإذا لم يتضمن عقد الضمان اتفاقاً على النشر فى الصحف ، يجوز للدائن أو المدين أو مقدم الضمان أن يطلب من المحكمة المختصة النشر على نفقته الخاصة .

وإذا تضمن عقد الضمان حق الدائن بيع المنقول الضامن فيجربى البيع فى المكان الذى توجد فيه المنقولات ، وإذا لم يتضمن عقد الضمان ذلك فيجربى البيع فى الزمان والمكان اللذين عينهما القاضى بما يتناسب مع طبيعة المنقول .

ويتم البيع بالمزاد العلنى بالمناداة بشرط دفع الثمن فوراً ، ويجب عدم البدء فى البيع إلا بعد أن يتم جرد المنقولات محل البيع وتحرير محضر بذلك .

ويشتمل محضر البيع على ذكر جميع إجراءات البيع وما تم من الاعتراضات والعقبات وما اتخذ فى شأنها وحضور الدائن أو مقدم الضمان أو غيابه والتمن الذى رسا به المزاد وعلى اسم من رسا عليه وتوقيعه .

وإذا لم يدفع المشتري الثمن فوراً وجبت إعادة البيع وفقاً للإجراءات السابقة . ويكون للمدين ومقدم الضمان وأى من أصحاب الحقوق الأخرى على المنقول أن يتقدم لقاضى الأمور المستعجلة بالمحكمة المختصة لإيقاف إجراءات البيع قبل يوم عمل على الأقل من التاريخ المحدد لبيع المنقول على أن يرفق بالطلب ما يفيد إيداع خزينة المحكمة ما يكفى لسداد حقوق الدائنين المشهرة بالسجل أو المتبقى منها بحسب الأحوال بالإضافة إلى جميع المصاريف والنفقات ، ويترتب على قبول الطلب وقف إجراءات البيع ويتم سداد حقوق الدائنين بحسب ترتيبها وكذلك مصاريف ونفقات التنفيذ من المبالغ المودعة خزينة المحكمة .

ولقاضى التنفيذ بناء على طلب المدين أو مقدم الضمان أو أى من أصحاب الحقوق الأخرى على المنقول الضامن أن يعدل فى إجراءات التنفيذ فى أية مرحلة من مراحلها بالشكل الذى يراه مناسباً إذا تبين وقوع مخالفة لإجراءات التنفيذ على المنقول الضامن والمنصوص عليها فى القانون وهذه اللائحة .

(الفرع الثانى)

إجراءات إيداع حصيلة البيع خزينة المحكمة

مادة (٤٠) :

يجب مراعاة الإجراءات الآتية فى حالة بيع المنقول الضامن من الدائن :

١ - أن يودع حصيلة البيع خزينة المحكمة الاقتصادية المختصة الواقع فى دائرتها موطن المدين .

٢ - أن يسلم قلم كتاب المحكمة بياناً بالحقوق على المنقول الضامن المشهورة فى السجل كما هى فى اليوم السابق بتاريخ إيداع حصيلة البيع .

(الفرع الثالث)

إعداد قائمة بترتيب الدائنين وتوزيع حصيلة البيع

مادة (٤١) :

يأمر القاضى المختص بالمحكمة الاقتصادية بإعداد قائمة توزيع مؤقتة للعوائد وحصيلة التنفيذ وفقاً للأولويات المحددة فى المادة (٢٥) من القانون وتبليغها لطالب التنفيذ وأصحاب الحقوق الأخرى على المنقول الضامن المشهورة فى السجل كما هى فى اليوم السابق لتاريخ إيداع حصيلة البيع .

وللأشخاص المشار إليهم فى الفقرة السابقة حق الاعتراض كتابة على القائمة المؤقتة خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغهم ، على أن يفصل القاضى المختص بالمحكمة الاقتصادية فى الاعتراضات بصفة الاستعجال ويصدر قراراً بالقائمة النهائية للتوزيع . وتتولى إدارة التنفيذ توزيع العوائد وحصيلة التنفيذ خلال سبعة أيام من تاريخ قرار القاضى المختص بالمحكمة الاقتصادية .

وترد للمدين أو مقدم الضمان بحسب الأحوال أى فوائض من حصيلة التنفيذ تزيد على الوفاء بحقوق الدائنين .

(الفرع الرابع)

توزيع حصيلة البيع حال عدم كفايتها للوفاء بحقوق الدائنين

مادة (٤٢) :

إذا كانت حصيلة بيع المنقول الضامن والعوائد الناتجة عنه المنصوص عليها بالمادة (١٨) من القانون لا تكفى للوفاء بالتزامات وحقوق الدائنين المشهرة بالسجل فتوزع وفق الترتيب الآتى :

- ١ - نفقات إصلاح المنقول الضامن وصيانتته وإعداده للبيع .
 - ٢ - رسوم ونفقات التنفيذ على المنقول الضامن .
 - ٣ - سداد مستحقات أصحاب حقوق الضمان المشهرة على المنقول الضامن حسب أولويتها وفقاً لأحكام هذا القانون .
 - ٤ - سداد مستحقات أصحاب حقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المقررة وفقاً لأولويتها طبقاً للقوانين المنظمة لها .
- ويكون لكل دائن مطالبة المدين بالباقى من قيمة الدين وعوائده وفقاً للقواعد العامة المقررة فى القانون لاستئداء الديون .

(الفرع الخامس)

تصرف المدين فى المنقول الضامن

مادة (٤٣) :

يجوز للمدين التصرف فى المنقول أو تأجيله بعد سداد الدين المضمون أو بالباقى منه بحسب الأحوال وبعد خصم مقابل تعجيل الوفاء المتفق عليه فى عقد الضمان ، وذلك بعد حصوله على صورة من البيانات المشهرة بالسجل والتي تفيد شطب الشهر المقيّد على حق الضمان المشهر أو إلغاءه سواء للوفاء بالدين المضمون فى الميعاد المحدد له بمدة سريان الإشهار ، أو حال القيام بالسداد المعجل أو بانقضاء حق الضمان لأى سبب .

ويجوز للمدين بيع المنقول أو تأجيله إلى شخص آخر محملاً بحق الضمان ويكون المدين الأصلي ضامناً للمشتري أو المستأجر فى تنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد الضمان .

جدول (١)

مقابل إشهار الحقوق بالسجل أو تعديله

تقرب القيمة لأعلى أقرب جنيه

الخدمة	القيمة	الحد الأدنى	الحد الأقصى
مقابل الإشهار / التعديل	تحسب بواقع خمسة عشر جنيهاً لكل ألف جنيه من قيمة الالتزام المضمون	٥٠ جنيهاً	٥٠٠ جنيه

ملاحظات:

- ١ - فى حال تعديل الإشهار بزيادة قيمة الالتزام المضمون يتم حساب مقابل التعديل وفقاً لقيمة الالتزام الجديد .
- ٢ - فى الأحوال التى يتم فيها الإشهار ولا يظهر قيمة الالتزام المضمون يكون مقابل الإشهار أو تعديله بقيمة ٥٠٠ جنيه .

جدول (٢)

مقابل الاطلاع على البيانات المشهورة

الخدمة	الاشتراك السنوى	الاشتراك غير السنوى
مقابل الاطلاع	٥٠٠ جنيه	وفقاً للاستخدام بما لا يجاوز ٥٠٠ جنيه سنوياً

ملاحظات:

- ١ - يقتصر الاطلاع والبحث لاستخدامات طالب الخدمة فقط، ولا يجوز له استخدامه أو إتاحتته للغير .
- ٢- تضع الهيئة ضوابط تحديد الاشتراكات غير السنوية وفقاً للاستخدام وبما لا يجاوز ٥٠٠ جنيه سنوياً وبعده أدنى ٥٠ جنيهاً .

صدر فى ٢٠١٦/١٢/٥

وزير الاستثمار

داليا خورشيد